

Distr.
GENERAL

A/49/503/Add.1

10 July 1995

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد العربي جاكنا (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/49/503.

٢ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/49/518/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/458/Add.1 و Add.1/Corr.1) بشأن هذه المسألة.

٣ - ونظرت اللجنة في البند مرة أخرى في جلستها ٥٦ و ٦٢ المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/49/SR.56 و 62).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/49/L.56

٤ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، عرض نائب رئيس اللجنة مشروع قرار معنونا "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" (A/C.5/49/L.56)، قدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/49/L.56 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

9520404

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(١)، والتقرير
ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وإلى قرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير
١٩٩٢ الذي وسع المجلس بموجبه ولاية البعثة، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة
المراقبين، وآخرها القرار ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٣، ومقرريها ٤٦٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٠٥/٤٩ المؤرخ ١٤ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً
للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة التي رأت فيها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين،
يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم
مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا
القبيل قدرة محدودة نسبياً،

(١) A/49/518/Add.1.

(٢) A/49/458/Add.1 و Add.1/Corr.1.

وإذ توضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ توضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٥٧ ٦٤٣ ٢٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع ما عليها من اشتراكات غير مسددة؛

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتدهورة فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم نتيجة لتخلف الدول الأعضاء عن دفع الأنصبة المقررة عليها، ولا سيما الدول الأعضاء التي عليها مبالغ متأخرة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد الاشتراكات المقررة لبعثة المراقبين بالكامل ودون إبطاء، لكي يتسنى إنهاء فترة تصفيتها على نحو عاجل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، ولا سيما الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرة ٥؛

٥ - تحيط علماً بالأرصدة غير المرتبط بها للاعتمادات عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ والبالغ إجماليها ١٠٠ ٥٤٢ دولار (صافيها ٥٠٠ ٥٣٤ دولار)؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٩٧ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهذا المبلغ يتضمن مبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٨٩٥ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٢ دولار) سبق أن أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٦٤٣ ٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٥٠٤٠ دولار) سبق أن أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٩/٤٠٥، والمبلغ المخفض الذي يصل إجماليه إلى ٦٠٠ ١٦٤ ٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٧٤ ١ دولار) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام القرار

٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ١١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٩٧ ١٠ دولار) يتعلق بالفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٣)؛

٨ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٣٠٦ ١ دولار والموافق عليها للفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

٩ - تقرر أن ترصد في الحساب الخاص بمبلغ إجماليه ٦٣٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٨٠ ٤ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم المبلغ الذي يصل إجماليه الى ٦٣٤ ٠٠٠ دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٨٠ ٤ دولار) والمتعلق بالفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط الوارد في الفقرة ٧ أعلاه، بتطبيق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٣) على أساس نسبي على جزء منه، أي على مبلغ إجماليه ٣٥١ ٩٥١ دولارا (صافيه ٧١٨ ٨٣٧ دولارا) للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتطبيق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٤) على الرصيد المتبقي، أي على مبلغ إجماليه ٦٤٩ ٦٨٢ ٣ دولارا (صافيه ٧٨٢ ٢٤٢ ٣ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١١ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٥٣ ٥٠٠ دولار

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وذلك على أساس نسبي بحيث يكون المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ هو ٦٣٢ ١١٣ دولارا، أما الرصيد المتبقي والبالغ ٨٦٨ ٤٣٩ دولارا فهو يتعلق بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٣٠٠ ١١٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٥ دولار) من أجل تصفية بعثة المراقبين فيما يتصل بالفترة من ١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٣ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، أن تقسم مبلغا إجماليه ٣٠٠ ١١٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٥ دولار) للفترة من ١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط الوارد في الفقرة ٧ أعلاه، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٤)؛

١٤ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ١٧ دولار والموافق عليها للفترة من ١ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١٥ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الأرصدة غير المرتبط بها والبالغ إجماليها ١٠٠ ٥٤٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٤٤ دولار) فيما يتصل بالفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٦ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن التصرف في أصول بعثة المراقبين معلومات عن الإجراءات المحاسبية الصحيحة التي تتعلق بأي نقل للمعدات من عمليات حفظ السلم الى أنشطة الميزانية العادية؛

١٧ - تقرر أن يتم التصرف في ممتلكات بعثة المراقبين وفقا للفقرة ١ من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٨ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

- - - - -